جامعة غرداي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص قانون جنائي علوم الجنائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي علوم الجنائية

بعنوان

أثر الأدلة الجنائية على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و دورها في الاثبات

من إعداد الطالبين:
- سنوسي عتيقة
- بن ختو رشيد

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور: بن سديرة فوزي

نوقشت علنيا
يوم :06/2019/

أعضاء اللجنة:

الدكتور (ة):رابحي قويدر	جامعة غرداية، رئيسا
الدكتور: طيبي الطيب	جامعة غرداية، مشرفا ومقررا
الدكتور (ة) : بودينار أبو القاسم	جامعة غرداية، عضوا مناقشا

السنة الدراسية
2019 - 2018

شكر و تقديـــــر

لا يسعنا في البداية إلا أن نسجد لله عز وجل وأن نشكره على توفيقنا في انجاز هذا الموضوع الشيق والمتواضع.

ثم نتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع الإخوة الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل النبيل، ونأمل أن يخدم العلم وينير رجال القضاء.

وأخص بالشكر كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة غرداية خاصة أستاذي المشرف الدكتور بن سديرة فوزي الذي وقف معنا رغم ظروفه ولم يبخل علينا بمعلومة أو نصيحة و إلى مسؤول الدفعة الدكتور أولاد البنوي مراد الذي له كل التقدير و الاحترام ،وإلى الدكتور رايحي قويدري الذي لا ننسى فضله علينا وإلى أساتذة الحقوق الذين رافقونا خلال مشوارنا الدراسي وإلى الطاقم الإداري بالكلية جزاهم الله عنا خير الجزاء.

إهداء خاص

إلى مصابيح العلم و شموعها ... رفقاء أشرف رسالة وأنبل مهنة، إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، وإلى الطاقم الإداري.

إلى الأستاذ **بن سديرة فوزي** الذي تقبلنا قبولا حسنا و وافق علا الإشراف و التأطير خلال رحلتنا العلمية.

دون أن أنسى الأستاذ طيبي الطيب والأستاذ رابحي قويدر و مسؤول التخصص الأستاذ أولاد النوي مراد.

الملخص

إن القاضي الجزائي يستند إلى مبدأين أساسين هما: تقدير الأدلة و حرية القاضي في الإقتناع. و يهدف هذان المبدأين إلى تحقيق حرية الإثبات و حرية قبول الدليل.

و في هذه اللحظة يمكننا القول أن القاضي يمكننا القول أن للقاضي الجزائي هامشا يمكنه من ممارسة حقه و قد وضع أمامه ملفا دونت فيه كل مراحل المتابعة.

و كما أن القاضي الجزائي له مطلق الحرية في محكمة الجنايات إنطلاقا من مبدأ إقتناعه الشخصي إلا أنه في مواد الجنح و المخالفات يتقيد ببعض الضوابط.

الكلمات المفتاحية: القاضي الجنائي– إقتناع القاضي– تقدير الأدلة– سلطة القاضي.

المقدمـــــــــة

مقدمة

من المبادئ الأساسية التي تحكم القوانين الردعية خاصة قانون الاجراءات الجزائية مبدأ يصيب القاضي الجزائي في حكمه. سواء بالإدانة أو بالبراءة، و الحقيقة القضائية لا تكتشف فورا بل بعد مرورها بمراحل متعددة إبتداء من بدء حدوث الواقعة الإجرامية و طريقة ارتكابها إلى غاية نسبتها للمتهم أو نفيها.

فبدون إثبات لا يتصور القول بوجود الجريمة و بالتالي لا يمكن تطبيق القانون –خاصة قانون العقوبات– فضلا عن أنه بدون إثبات يتعذر الكشف عن ظروف المتهم و خطورته الإجرامية. و أمام ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها يقف القاضي الجزائي و هو متسلح بمبدأ حرية الاقتناع الشخصي و التي تقتضي أن يكون سلطة في قبوله لعناصر الإثبات و سلطة تقديرها و لذلك ليس عليه رقيب إلا سلطة ضميره.

لهذا فإن القاضي الجزائي لا يستطيع أن يبني قناعته و أن يؤسس حكمه على أي عنصر من عناصر الاثبات، فإذا تكونت قناعته في معنى البراءة، أصدر حكمه بها و إذا كانت قناعته عكس ذلك– أي تأسست على الإدانة– أصدر حكمه بها.

فهنا علاقة تلازمية بين القاضي و الأدلة في خصم عملية الإثبات، فالأدلة يمكن استخلاصها من طرف القاضي عن طريق تفحصه الدليل و تقدير قيمته و هذا يرتبط بمدى إقتناعه بالأدلة الجنائية المطروحة عليه للمناقشة و هذا الأمر مرتبط كذلك بمدى الآثار التي ترتبه هذه الأدلة على إقتناعه الشخصي، و هو موضوع دراستنا.

أ- أهمية الموضوع

إن موضوع بحثنا يعد من الدراسات التي تجمع بين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و أدلة الإثبات الجنائية.

كما أنه يثير مسائل هامة تتعلق بعبء الإثبات و طرق و شروط قبول الأدلة و مدى حجيتها، إذ أن مثل هذه الموضوعات ما تزال تحتاج إلى بعض الحلول و الاستراتيجيات حتى لا يجحف القاضي في حق المجتمع و لا يفرط في حق الأفراد و ما ينتج عنه من آثار على حقوق الإنسان و له أهمية كذلك بالنسبة للمتقاضي و للمحامي و رجال القضاء.

كما تبدو أهمية هذا الموضوع في كون الدراسات لم تتناوله بشكل عملي ممنهج بل اكتفت بالجانب الاجرائي فقط و قلة المصادر و لم يتطرق له الموضوع بنظرة علمية معمقة.

ب- الدراسات السابقة

من خلال بحثنا هذا نلاحظ أن أغلب الفقهاء و رجال القانون و الباحثين لم يتطرقوا إلى الموضوع بدراسة حيادية هادفة فهم اكتفوا فقط بالجانب الاجرائي النظري.

و قد استعنا في دراستنا بعدة أطروحات من بينها أطروحة الدكتوراه للطالب بدر الدين يونس تحت عنوان سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دراسة مقارنة ,بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه سنة2004 في القانون الجنائي ,جامعة قسنطينة.

ت- أسباب اختيار الموضوع

يعود أهم سبب لإختيار الموضوع إلى دوافع ذاتية تتمثل في الرغبة العميقة و حب التطلع في هذا الموضوع بالذات، و إلى سعينا إلى إثراء المادة العلمية.

يعود كذلك إلى أسباب موضوعية تتمثل في السعي إلى تقديم دراسة علمية و عملية للموضوع.

ث- منهجية البحث

اقتضت هذه الدراسة الاستعانة بالمنهج الوصفي و التحليلي و ذلك من خلال وصف النصوص التشريعية المتعلقة بالموضوع و تحليلها. و كذلك مختلف الاجتهادات القضائية وفقا للخطة التي سيتم ذكرها.

ج- هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مدى تأثير الأدلة و علاقتها بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

ح- إشكالية البحث

بصدد دراستنا هذه تبادر إلى أذهاننا عدة تساؤلات تتجسد في الإشكالية الأساسية المتمثلة في:

- **كيف تتكون قناعة القاضي الجزائي و ما هي علاقتها بحجية الدليل؟**

حيث تتفرع منها عدة إشكاليات فرعية:

1- هل للقاضي الجزائي كل الحرية في تقدير الدليل و قيمته؟

2- ما هي الضوابط أو القيود التي تترتب عن اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟

3- ما هي حجية الأدلة الجنائية على الاقتناع للقاضي الجزائي؟

و هذا ما سنحاول الاجابة عنه من خلال الخطة المقدمة

حيث قسمنا موضوعنا إلى فصلين:

- الفصل الأول تناولنا فيه مفهوم الأدلة الجنائية و حجيتها في مبحثين.
- الفصل الثاني تناولنا فيه أثر الدليل الجنائي على قناعة القاضي و النتائج المترتبة عنه في مبحثين وصولا إلى ملخص الدراسة و جل التوصيات من أجل ذلك.

الفصل الأول

مفهوم الأدلة الجنائية

1- مفهوم الأدلة الجنائية

عرف الإنسان الجريمة منذ فجر البشرية، منذ قابيل وهابيل وأول واقعة قتل في التاريخ البشري وكلما تعددت وسائل و أساليب القتل كلما تطورت وسائل الكشف عنها، لذلك تعتبر علوم الأدلة الجنائية محصلة لهذه الجرائم حيث تتطور معها في طرق الكشف عنها والوقاية منها.

المبحث الأول

تعريف الأدلة الجنائية و أنواعها

إن الأدلة الجنائية بصفة عامة هي الوسيلة التي يستعين بها رجال القضاء من القانون في مراحل الدعوة الجنائية لكشف الحقيقة التي تؤدي إلى اقتناع القاضي. سنتطرق لدراسة تعريف الدليل الجنائي وأنواعه.

المطلب الأول

تعريف الدليل الجنائي

1- الدليل في اللغة: يعرف في اللغة بأنه المرشد و ما به الإرشاد والدليل الدال أيضا.

2- الدليل في الاصطلاح الشرعي: هو ما يلزم به العلم فان العلم المدعي القاضي بحجته على دعواه لزم من علم القاضي بتلك الحجة مع اقتناعه بها علمه بصدق دعوى المدعي بما ادعاه[1].

وقد جاءت كلمة الدليل في القران الكريم في قوله تعالى: "ألم ترى إلى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا" الفرقان آية 45.

[1] المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية بيروت 1990. ص.233 الإمام محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي لسان العرب ج 11

3- الاصطلاح القانوني: تعددت التعاريف أهمها أن الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة.

تعريف آخر أن الدليل هو النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقا لمبدأ الحقيقة المادية وذلك ببعث أو تأكيد الاتهام أو نفيه[1].

التعريف الراجح: إن الدليل هو الواقعة التي يستمد القاضي منها البرهان على اثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه وعلة الترجيح في هذا التعريف تعود لمرحلة الحكم باعتبار المرحلة الحاسمة التي تقرر المصير النهائي في الدعوة الجنائية وتفصل بين الإدانة والبراءة .

وقد قررت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/06/26 في الغرفة الجنائية الأولى طعن رقم 34186 (الدليل هو البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصده)[2].

المطلب الثاني

أنواع الأدلة

تنقسم أدلة الإثبات إلى عدة تصنيفات أهمها:

1- تصنيف الأدلة حسب مصدرها

أ- الأدلة الشرعية: و هي مجموعة الأدلة التي حددها المشرع بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها وتسمى أيضا بالأدلة القانونية.

[1] هلالي عبد الله ، مرجع سابق، ص ص 340-339 .
[2] جيلالي بغدادي .....

ب- **الأدلة القولية:** وهي الأدلة الشفوية التي تنبعث من عناصر شخصية تتمثل قي ما يصدر عن الغير من أقوال.

ت- **الأدلة الفنية:** وتتمثل هذه الأدلة في الخبرة الفنية حول تقدير دليل مادي أو دليل معنوي قائم في الدعوة والتي هي عبارة عن تقارير فنية تصدر عن خبير بشأن رأيه الفني في وقائع معينة[1].

ث- **الدليل المادي:** هو الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها ويطلق عليه الدليل الفعلي لأنه ينتج عن وجود الأثر المادي ذي الارتباط بالجريمة.

2-تصنيفها من حيث وضيفتها

أ- **أدلة الإتهام:** هي التي يتوفر فيها اليقين التام و تلك الأدلة التي متى توفرت لدى المحقق تسمح له بتقديم المتهم للمحاكمة.

ب- **أدلة الحكم:** هي تلك الأدلة التي يتوفر فيها اليقين التام والقطع الكامل بالإدانة وليس مجرد ترجيح هذه الأدلة.

ت- **أدلة النفي:** هي الأدلة التي تسمح بتبرئة المتهم بما اسند إليه من جرم.

3-تصنيف الأدلة حسب حجيتها الثبوتية

وضع التشريع الفرنسي تصنيفا للأدلة من حيث قيمتها في الإثبات وكان التصنيف على النحو التالي:

[1] منصور عمر المعيطة الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ص ص 33- 32

أ- الأدلة الكاملة: و تشمل شهادة الشهود، الدليل الكتابي، القرينة، الاعتراف.

ب- الأدلة الغير كافية أو الناقصة: هي الأدلة التي من شأنها أن تجعل المتهم في وضع الاشتباه وهي تعني توفر دوافع للشك تسمح بفتح باب التحقيق[1].

المبحث الثاني

حجية الأدلة الجنائية

نظم المشرع الجزائري طرق الإثبات الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية وهي الاعتراف والشهادة و المحررات و الخبرة و الانتقال و المعاينة، بالإضافة إلى القرائن القضائية و الأدلة العلمية التي أقرها المشرع

الجزائي و تسليما منه بأن الدليل العلمي له قوة ثبوتية أكثر من غيره حتى وإن أثرت على القاضي الجزائي في دراسة الواقعة مما تضيق من دائرة اقتناعه وهذا ما سنتناوله من خلال المطلبين الآتيين:

- مطلب 1. حجية الدليل الجنائي
- مطلب 2. حجية الدليل العلمي أمام القاضي الجنائي.

[1] منصور عمر المعايطة المرجع السابق ص 31

المطلب الأول

حجية الدليل الجنائي

الدليل الجنائي هو الوسيلة التي يصل بها القاضي إلى معرفة حقيقة الوقائع محل الدعوة أي تكوين اقتناعه بهدف تطبيق القانون على تلك الوقائع استفاء بحق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة أو حماية المتهم من خلال تنظيمه لقواعد البحث عن أدلة وتقديمها ومناقشتها وأهم الأدلة هي الاعتراف و المحررات والمحاضرات و المحاضر.

الفرع الأول

الاعتراف

الاعتراف هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها. وعرفه قضاة المحكمة العليا بأنه (اقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة اليه) وهو كغيره من أدلة الاثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. ويتضح ان الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم الى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة.

[1] قرار صادر يوم 1980/12/2 من الغرفة الجنائية. منشور للمؤلف بغدادي الجيلالي اجتهاد القضائي الجزء الأول ص 13

حجية الاعتراف: يعتبر الاعتراف دليل اثبات يستوي مع غيره من أدلة الاثبات في حجته وهو الذي نصت عليه المادة 2013 من قانون الاجراءات الجزائية الذي اعتبره شأنه شأن عناصر الإثبات الأخرى وهو متروك لحرية القاضي.

كما أن الاعتراف مصدره القانون بمعنى أن القانون هو الذي يطلبه للقول بإدانة المتهم[1] كما يعد الاعتراف كعذر معفى من العقاب وقد نصت المادة 52 من قانون العقوبات على أن (الاعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها من قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم اذا كانت اعذار معفية وإما تخفيف العقوبة اذا كانت مخففة).

الفرع الثاني

المحررات والمحاضر

1 – تعريف المحررات: المحررات هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم[1].

وتشتمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن ان تقدم للمحكمة كدليل اثبات في الدعوى الجزائية.

2– تعريف المحاضر: أما المحاضر هي التي تصدر من مختص قانوني وبالتالي تكون رسمية وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 214 إلى 218 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1] الدكتور مروك نصر الدين محاضرات في الاثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات الجنائي ,ج1,دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر .

المطلب الثاني

حجية الأدلة العلمية أمام القاضي الجزائي

إن حجية الدليل العلمي أمام القاضي الجزائي تساعد في إظهار الحقيقة والكشف عن الجريمة و مرتكبيها بتقنيات حديثة و مسايرة للتكنولوجيا وصولا إلى الحقيقة لاقتناع القاضي بها وبالتالي إدانة مرتكبيها.

لذلك ظهرت مجموعة من الوسائل الحديثة والعصرية التي لها دور في التحقيق وسرعة الكشف عن الحقيقة وسنفصلها من خلال فرعين:

أ- الفرع الأول الأدلة العلمية الحديثة

ب- الفرع الثاني القوة الثبوتية للدليل العلمي

الفرع الأول

الأدلة العلمية

مما لاشك فيه أن الأدلة العلمية قديمة قدم الإنسان يستعان بها لإثبات أو نفي الجرم ، إلا أن وسائله أصبحت حديثة وواضحة وبارزة أكثر .وقد تكون أدلة بيولوجية وقد تكون غير بيولوجية، فالأدلة البيولوجية أو الحيوية هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها الأنسجة الحية للإنسان التي تشمل ما تم العثور عليه في مسرح الجريمة مثل البصمات "البصمة الوراثية"[1].

أما الأدلة الغير بيولوجية تتمثل في كل أجهزة الكشف والمراقبة التي تكون فيها إرادة الإنسان في حالة الوعي. والأخرى تؤثر على حياة الانسان مثل التنويم المغناطيسي والإيحاء.

[1] أمال عبد الرزاق المشالي/ الوجيز في الطب الشرعي ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ص7

الفرع الثاني

القوة الثبوتية للدليل العلمي

لا يعتبر المشرع بصمة الأصابع دليل كاف بل مجرد قرينة تحتاج إلى أدلة أخرى مثل تفعيل تقنية البصمة الوراثية في جرائم المرور التي تنصب على سائقي المركبات حيث نص الأمر رقم 03/09 المؤرخ في 22/جويلية المعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 المؤرخ في 15 /أوت 2001/0 في المادة 19 منه على ما يلي (في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري الضباط وأعوان الشرطة القضائية تحقيق على كل سائق أو مرافق للسائق المندوب يحتمل أن يكون في حالة سكر.

وكما نصت المادة الأولى منه أن هذا القانون يهدف إلى تحديد قواعد استعمال البصمة في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين والمجهولين.

خلاصة

تنصب هذه الدراسة على الدليل الجنائي لأنه يتحقق الإثبات بعد ضبطه وفحصه فنيا وعلميا، و بالتالي فالدليل المادي هو أي شيء يمكن من خلاله إثبات الواقعة الإجرامية و توافرت علاقة بين الجريمة و مرتكبيها، ويعتبر الدليل المادي مهما يعتمد عليه في معظم المسائل الجزائية و قد تطورت الأدلة بقدر تطور الجريمة ووسائل ارتكابها، الأمر الذي أدى إلى الاعتماد على وسائل الإثبات الحديثة، وبالتالي فإن الأدلة الحديثة بالغة الدقة و محققة للنتائج المطلوبة لأنها مبنية على أسس علمية منطقية ثابتة تساعد على تنوير العدل.

تبقى مسألة تقدير هذه الأدلة للقاضي الجزائي تقدير نسبيا لأنه ربما يتعارض مع مبدأ إقناعه الشخصي، لأنه مع تطور الوسائل الحديثة أصبح القاضي ملزما بها في بعض الحالات وتبقى الأدلة

هي التي تلزم القاضي بالحكم بالعقوبة في القانون إذ توافرت وذلك باعتبارها كافية لإقناع القاضي والتأثير على حكمه أيا كان اقتناعه الوجداني الخاص.

ومن هنا يمكننا القول أن مسألة تقدير الأدلة يتوقف على ما أخدت به المحكمة فعلا و تستند إليه حسب ملابسات كل قضية، فتقدير صفة السيادة و الحجية يتوقف على ما إذا كان الدليل يتدخل في تكوين القاضي و بعد عنصر من عناصر إقناعه وسلطته الواسعة في تقصي وثبوت الجرم أو عدم ثبوته. حيث يأخذ ما يرتاح له ضميره، يطرح ما لا يرتاح له، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثانـي

تأثير الدليل على قناعة القاضي

1- ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الهدف الأسمى الذي تسموا إليه التشريعات الإجرائية المقارنة، هو أن يصيب القاضي الجزائي في حكمه سواء بإدانة المتهم أو برائته، هذا الحكم يكون نتيجة منطقية للعملية التي يمارس من خلالها القاضي الجزائي سلطته الممنوحة له في تقديره قيمة الأدلة و التي تختلف حسب نوع نظام الاثبات الذي يتبناه المشرع، و من بين هذه الأنظمة، نظام الأدلة المعنوية الذي يقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث بمقتضاه يتمتع القاضي الجزائي بحرية واسعة في الاثبات في تقدير الأدلة من جهة و من جهة أخرى يجوز له إثبات الجرائم مستعينا بكل طرق الاثبات المطروحة له، مع إمكانية تدخل المشرع بوضع بعض الأدلة القانونية في حالات معينة كاستثناء على قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، و سنتناول في هذا الفصل مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع في المبحث الأول، ثم نعرج إلى نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي و الرقابة عليه في المبحث الثاني، لنختم بأهم المعايير الخاصة بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تكوين اقتناعه في المبحث الثالث.

المبحث الأول

مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الشخصي

لدراسة مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع سنتطرق إلى مفهوم هذا المبدأ في مطلبين، المطلب الأول مفهوم مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و في المطلب الثاني التطرق إلى مظاهر مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

للإلمام بمفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي سنتطرق أولا إلى تعريفه لغويا و اصطلاحيا و قضائيا ثم نعرج إلى طريقة تكوينه.

الفرع الأول

تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن القاضي الجزائي لا يمكنه الوصول إلى الحقيقة التي يبحث عنها إلا بعد البحث عنها و ثبوت أدلتها إما بإدانة المتهم أو برائته، فإذا ما ارتاح ضميره لما يمكن القول أنه وصل إلى حالة الاقتناع.

1- التعريف اللغوي: الاقتناع من فعل قنع، قناعة و قنعانا أي رضي بما قسم له و القناعة الرضا بالقسم و قنوع الشيء أي رضاه[1] و المقنع بفتح الميم أي العدل من الشهود يقال فلان شاهد مقنع أي رضا يقنع به[2].

2- **التعريف الاصطلاحي**: تعددت الآراء حول تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و منها:

- تعريف ليوني جيوفاني " الاقتناع الحر للقاضي لا معنى له أكثر من أنه سلطة القاضي و واجبه في أن يستمد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع و أن يقدرها دون أن يقيده في ذلك حدا أو قيدا ما"[1].

[1] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. الطبعة السابعة، القاهرة، 1953، ص.310.

[2] ابن منظور، لسان العرب. ط 03، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، 1994، ص.297.

- تعريف محمود مصطفى إنه "التقدير الحر المسبب لعناصر الاثبات في الدعوى و هو البديل عن نظام الأدلة القانونية"[2].

- تعريف كمال جوهري "الاقتناع حالة ذهنية وجدانية، و هي محصلة عملية علمية منطقية تستريها وقائع "القضية الجنائية" في نفس القاضي فتنشط ذاكرته لتستدعي "القواعد القانونية" ذات الوقائع النموذجية المرشحة للتطابق مع وقائع القضية و توقف طبيعة هذه الحالة نتيجة عملية المطابقة بين الواقعتين، فقد تكون ارتياح ضمير القاضي و إذعانه أو تسليمه بدون أدنى شك بثبوت الوقائع في جانب المتهم و ثبوت مسؤوليته عنها و قد تكون الشك في ذلك و أخيرا قد تكون ارتياح ضميره و إذعانه و تسليمه بعد حدوثها أو عدم مسؤولية المتهم عنها مطلقا"[3].

و من خلال هذه التعاريف فإنه يوجد اتجاهين بخصوص تعريف الاقتناع الشخصي:

أ- **الاتجاه الأول** يرى أن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الاثبات في الدعوى أي أن القاضي يقدر بحرية الأدلة المقدمة إليه.

ب- **الاتجاه الثاني** يرى أن مدلول القناعة الوجدانية لا يقتصر على الأدلة المقدمة في الدعوى و إنما يتعداه ليشمل حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بأي دليل يراه ضروريا لتكوين قناعته و استبعاد أي دليل لا يطمئن إليه و لا يراه ضروريا.

و من خلال القراءة المتأنية للاتجاهين فإن مدلول الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالنسبة للاتجاه الأول غير جامع لمختلف جوانبه حيث أنه قصر مفهوم الاقتناع على تقدير عناصر الاثبات دون الاعتراف للقاضي بحرية تكوين اقتناعه من أي وسيلة قانونية يراها لازمة.

---

[1] ليوني جيوفاني، مبدأ الاقتناع و المشاكل المرتبطة به. مجلة القانون و الاقتصاد، ترجمة لرمسيس بنهام، 1994، ص.923.

[2] مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص.175.

[3] الجوهري كمال عبد الواحد، تأسيس اقتناع القاضي و المحاكمة الجنائية العادلة. دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة،1999. ص.14.

أما الاتجاه الثاني فقد أصاب في حقيقة الاقتناع، حيث أن الاقتناع القضائي يشمل حرية القاضي الجنائي في التنقيب عن الأدلة و جمعها و تقديمها و مناقشتها من جهة و من جهة أخرى حريته في تقديرها[1].

3- التعريف القضائي

أ- حسب الاجتهاد القضائي المقارن الذي نجده في قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 1980/05/08 و الذي جاء فيه أن للقاضي الجزائي كامل الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل، يطمئن إليه، من الأدلة التي تقدم له في الدعوى، بالإضافة إلى هذا فإن القضاء الفرنسي أخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و يستشف ذلك من عدة قرارات محكمة النقض الفرنسية، بأن قاضي الموضوع له حرية تقدير أدلة الاثبات التي تم مناقشتها، و تحديد قيمة كل دليل، كما أضافت أن تقرير الخبرة يخضع كباقي أدلة الاثبات الأخرى للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2].

ب- بحسب الاجتهاد القضائي الجزائري و يتمثل في قرارات المحكمة العليا أين جاء في قرارها "لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الاثبات بدون معقب ما دام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى"[3].

و من خلال هذه التعاريف فإن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتميز بخاصيتين[1]:

[1] محمد عبد الكريم العبادي. القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص.12.

[2] عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الاثبات الجزائية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص.39.

[2] المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1982/01/02، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 25814، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ط01، 2002، ص16.

1- هو حالة ذهنية غير ملموسة تكمن في أعماق القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره

لمؤثرات مختلفة و قد يخطأ في تقديره للأمور و من ثم لا يمكنه الوصول إلى اليقين القاطع في جميع الأحوال.

2- هو يقوم على الاحتمال، و هذا الاحتمال يقوم على درجة كبيرة من اليقين و التأكد و هي مرحلة سابقة لصدور الحكم الجزائي، و تمر مرحلة المحاكمة بثلاث مراحل و هي مرحلة الشك و تتمثل في عرض النيابة العامة لظروف القضية و وقائعها ثم تأتي مرحلة الاحتمال و فيها تكون للمحكمة

نظرة على المتهم إما بادانته أو ببراءته ثم تأتي المرحلة الثالثة و المتمثلة في إصدار الحكم بعد أن تكون قد اتخذت رأي موحد حول القضية.

الفرع الثاني

تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

من حق الخصوم في الدعوى الجزائية مطالبة القاضي بعدم اصدار حكمه دون أن يبنيه على أساس متين من اليقين[2]. إن المشرع لم يرسم للقاضي كيف يفكر، أو كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، و إنما وضع ضوابط و حدود نتائج تترتب فور قيام

[1] مروك نصر الدين محاضرات في الاثبات الجزائي. النظرية العامة للاثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص.622.
[2] مروك نصر الدين، الاثبات الجنائي، النظرية، ص. 626.

مقدماتها[1]. و لهذا فإن الجهد الذي يبذله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكون لقناعته ينصرف إلى فرز الحقيقة عن الدليل، و بمعنى آخر أن يقوم باستخلاص الحقيقة من الدليل و محل تقديره، و خلاصة هذا النشاط العقلي أو الجهد الاستنباطي تتركز في ضرورة التوصل إلى اعتماد قاعدة قانونية محل التجريم على الوقائع و بذلك يتوصل إلى نتيجة حكمه.

فالاقتناع يتعلق بضمير القاضي، و الضمير كما يعرفه رجال الفقه ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة، إنه أعلى وسام يقيم كل الأفعال فهو يوافق عليها أو يرفضها و هو مستودع القواعد القانونية و الأخلاقية و التي على ضوئها تتم التفرقة بين العدل و الظلم و بين الحقيقة و الزيف و بين الصدق و الكذب، و القاضي حين رجوعه إلى ضميره لتكوين اقتناعه فإن اقتناعه يتكون من قواعد أخلاقية و فطرية التي يحتويها الضمير فهو يتأثر بقيم المجتمع و تقاليده و يتشكل هذا التأثير من خلال المحيط الأسري و الاجتماعي و تعاليم دينية أخلاقية، فالضمير هو المظهر السامي للطبيعة البشرية و مهبط و حي العدالة المنزهة عن كل محاباة أو مجاملة.

كما أن هناك ظروف و عوامل مادية و معنوية تأثر في ذهن القاضي دون أن يدركها إدراكا تاما، هذه الأخيرة تؤثر في الذهن عندما يقوم بتحليل الوقائع و تقييمها للوصول إلى الاقتناع و في هذا المجال يقول الفقيه "فستيان هيلي" أن الذهن القضائي يخضع لعدة ظروف أو عوامل مادية و معنوية دون أن يدركها تماما، و أن هذه الظروف و العوامل سيكون لها أثر دون ريب عندما يحاول الذهن تحليل و تقييم الأدلة للوصول إلى حكمه"[2].

[1] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2006 ، ص.78.
[2] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق. ص.119.

فقد يتخذ القاضي موقعا معينا دون وعي منه نتيجة تأثره بموقف معين و يرفض دون وعي منه أيضا أن ينصت أو يتبع أي معلومات لا تتفق مع تجاربه و خبراته السابقة، هذا الموقف قد تأسس نتيجة الاطلاع المسبق و تكوين فكرة من واقع أوراق الدعوى التي تكونت في ذهنه و هكذا فإن الاقتناع يزداد في الاتجاه الخاطئ.

كما أن الاقتناع بالإضافة إلى الخاصيتين اللتان تحكمانه و هي الذاتية و النسبية و اللتان تحولان بينه و بين الاعتقاد بأن الاثبات عن طريق الاقتناع الشخصي معصوم من الخطأ دائما و أن ضمير القاضي مهما كان عادلا و حيا فإن القاضي كشخص يلازمه ضعفه و قلة معلوماته.

و يؤكد الفقيه "هلمن" أنه لكي يصل القاضي إلى يقين صحيح و لكي يتجنب الوقوع تحت تأثير هذه العوامل فإن عملية الاقتناع يجب أن تتخذ صور الاستدلال على الحقيقة و استنباطها النطقي من خلال الأدلة و تتم عملية الاستدلال هذه بافتراضات احتمالية و أعمال معايير الحقيقة القضائية و التي تستخلص من المقدمة الكبرى و هي اللنصوص التجريمية و من المقدمة الصغرى التي تتمثل في الوقائع و أدلتها و النتيجة المتوصل إليها لهذه الحقيقة و يجب أن لا يقف عند النتائج الأولية لهذا الاستدلال و إنما يحاول أن يختبر صحة ما استدل عليه بإخضاع النتائج التي توصل إليها إلى افتراضات

عكسية، فإذا ما أدت الافتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة فهذا يعني أن الاقتناع بني على يقين سليم و عند ذلك يمكن القول أن اليقين أصبح جازما و هو ما ينبغي أن تبنى عليه الأحكام الجزائية[1].

[1] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق. ص.ص. 119-120.

كما أن التفكير القضائي السليم يجب أن يكون واضحا و منظما و حاسما فأما التفكير المنظم فهو أن يكون القاضي ذا عقل مرتب و تفكير هندسي معماري باعتبار القاضي مهندس اجتماعي و على القاضي أن يحاذر من التفكير المضر الذي يجعله يتحول من مشكلة الدعوى إلى مشكلة أخرى قبل أن يقوم بحل المشكلة الأولى[1].

و يميز الفقيه ملاتستا بين أربعة مراحل يمر بها القاضي في علاقته بالواقعة لتكوين اقتناعه[2]:

1- مرحلة انعدام المعرفة بالواقعة.

2- مرحلة الميل إلى الاعتقاد عندما تكون أدلة الاثبات و النفي في كفتي تعادل.

3- الميل إلى الأخذ بالفرض الراجح عندما تكون أدلة الاثبات هي الغالبة.

4- الميل نحو اليقين عندما تكون أدلة النفي هي الغالبة بشكل ساحق.

المطلب الثاني

مظاهر مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تتجلى مظاهر سلطة أو حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في:

1- مشروعية الدليل الجنائي

2- سلطته في تقدير قيمة الدليل

[1] ضياء شيت خطاب، التفكير القضائي، مجلة القضاء، العدد01، 1981، ص.19.

[2] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق. ص. 120.

الفرع الأول

مشروعية الدليل الجنائي

الدليل حسب الاصطلاح القانوني هو الواقعة التي يستشهد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه[1]. أو هو كل إجراء يعترف به قانونا لاقتناع القاضي بحقيقة الواقعة[2].

1- الدليل و إجراء الحصول عليه

فإذا كان الدليل هو الواقعة التي تهدف إلى إقناع القاضي بحقيقة ما، فإن إجراءات الحصول عليه تعد المصدر الذي تستفي منه الأدلة أو الوسيلة التي تنقل الدليل إلى علم القاضي و عليه فإن الدليل هو اعتراف المتهم بعد اجراء من الاجراءات التحقيق قد ينجر عنه القبض و غيرها. هذا و تشترك هذه الاجراءات مع الأدلة كونها لم ترد في إثبات ذلك[3].

2- إثبات الواقعة المجهولة

و هو العنصر الذي يمكن استجلاءه من خلال أسباب الحكم و انطلاقا من هذا الفهم يخلص هذا الرأي إلى أن هذه المقارنة لا محل لها، و مع ذلك يمكن أن تكون هذه المقارنة بين النتائج المختلفة التي تؤدي إليها الدلائل المختلفة، فقد تكون الدلائل قوية الدلالة تؤدي إلى قرائن قضائية قوية في طبيعتها كسوابق المتهم القضائية فهذا النوع لا يؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج قاطعة الدلالة في الاثبات، بل يمكن أن يستنتج منه عدة احتمالات و قد يؤدي إلى قرائن أطلق عليها اسم القرائن القضائية التكميلية[4].

---

[1] مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني. دار النهظة العربية، القاهرة، 2002. ص.207.

[2] محمد زكي أبو عامر، القيود القضائية.

[3] بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، رسالة الدكتوراه. كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

[4] مسعود زبدة، مرجع سابق. ص ص. 40-41-45-46.

تتمثل مظاهره في الدليل المباشر كالمعاينة و تقرير الخبراء و غير المباشر، و قد تكون من حيث مصدرها أدلة قولية أو أدلة مادية، أدلة علمية أو فنية، التي يحتاج فيها القاضي إلى إعمال قواعد الاستنتاج و الاستخلاص من أجل الوصول إلى قناعة معينة بثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها.

يقصد بمشروعية الدليل أن تكون عقيدة القاضي مستمدة من أدلة مأخوذة من اجراءات مشروعة إذ أن الدستور و المبادئ الكبرى للدول الديموقراطية تعرفه باحترام القانون أو سيادة القانون و التزام الحاكم و المحكوم بالقواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة و تعد الشرعية ما تميز دولة القانون عن غيرها و قد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أن لا جريمة و لا عقوبة إلا بوجود نص المادة 1 و المادة 46 من الدستور- دستور 1996 [1]، و مفاده أنه لا يمكن أن يوجه أي اتهام ضد شخص لارتكابه فعلا معين ما لم يكن منصوص على تجريم هذا الفعل، و كما لا يمكن تطبيق عقوبة ما لم ينص عليها القانون، ما لم تكن محددة سلفا.

الفرع الثاني

سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الدليل

تعارف الفقه والقضاء على أدلة معينة يمكن أن يستند إليها القاضي في الدعوى دون أن يعني ذلك استبعاد الأدلة الأخرى والمتمثلة في الشهادة والاعتراف و المعاينة والخبرة والمحررات والقرائن[2]. وسنجمع بين الشهادة والاعتراف بحكم أنهما يعتبران من الأدلة القولية (I) ثم بعدها نتكلم عن المحررات و الخبرة والقرائن (II).

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق.

[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 207.

1- تقدير الشهادة والاعتراف

في كثير من الأحيان يلتجيء القاضي الجنائي إلى الشهادة لإثبات واقعة معينة إلا انه عليه أن يخضعها لسلطته التقديرية ليتبين مدى قيمتها في الإثبات[1] وهكذا الشأن بالنسبة للإعتراف الذي قد يصدر من المتابع بجريمة معينة [2].

1.1. تقدير الشهادة

أخضع المشرع الشهادة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي؛ لتمحيصها والأخذ بما يمكن الأخذ به، وترك ما لا يصح الاستناد عليه لمخالفته للمحسوس أو المعقول[1]. وهو ما قررته المحكمة العليا بأن "شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي"[2].

فللقاضي الحرية الكاملة في وزن أقوال الشاهد و تقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته، فله أن يأخذ بهذه الشهادة أو أن يرفضها، أو يرجح شهادة شاهد على آخر، أو يرجح أقوال نفس الشاهد أدلى بها في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر، أو أقواله أمامه على أقواله أمام الشرطة القضائية[3]. كذلك فإن "اعتماد قضاة الموضوع على تصريحات شاهد تكون مدونة في محاضر الضبطية أو في محاضر قاضي التحقيق دون سماعه أمام المحكمة ليس فيه أية مخالفة لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ما دامت تلك المحاضر مدرجة في الملف ومعروضة لمناقشة الأطراف سواء أمام المحكمة أو المجلس"[4].

---

[1] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 95.

[2] قرار صادر بتاريخ 1983/11/08، الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 185، 33. جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 15.

[3] رءوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص 397. وانظر أحكام محكمة النقض المصرية التي استند إليها.

[4] قرار صادر بتاريخ 2010/03/04، غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا، في الطعن رقم 542960 (غير منشور). نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 361.

غير أنه "لا يسوغ لمحكمة الجنايات رفض شهادة شاهد استدعي من طرف الدفاع وبلغ اسمه إلى النيابة العامة بطريقة صحيحة دون صدور حكم مسبب"[1]. كما لا يجوز لقضاة الاستئناف "رفض شهادة الشخص الذي أبلغ مصالح العدالة بوقائع الدعوى قياما بإلتزام قانوني أو من تلقاء نفسه طبقا للمادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية دون بيان أسباب رفض الشهادة"[2].

2.1. تقدير الاعتراف

الاعتراف هو سيد الأدلة كما كان يوصف قديما، إلا أنه لا تنبغي المبالغة في قيمته حتى وإن استجمع جميع شروط الاعتراف القضائي الصحيح، فمن الممكن أن يجانبه الصدق، فقد يكون من ورائه تخليص الفاعل الحقيقي بحكم صلة من الصلات[3]. وقد يكون الدافع إليه مجرد الغرور وحب الظهور عبر وسائل الاعلام[4]. ويعرف الإقرار بأنه "إقرار المتهم على نفسه، في مجلس القضاء، إقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه"[5].

وحسب نص المادة 213 ق.إ.ج.ج فإن" الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لتقدير القاضي". وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها بأن "الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض

---

[1] قرار صادر بتاريخ 1973/01/02، الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 7773. جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 244.

[2] قرار صادر بتاريخ 1986/06/27، القسم الثاني، الغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم 56167. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2 سنة 1991، ص227. جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 244.

تنص المادة 231 ق.إ.ج.ج "تقبل شهادة الشخص الذي أبلغ العدالة بوقائع الدعوى قياما بالتزام قانوني أو من تلقاء نفسه ولكن الرئيس يخطر الجهة القضائية. بذلك وكذلك تقبل سماع شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لإبلاغه بالحادث وذلك ما لم تعارض النيابة العامة في سماع شهادته".

[3] رءوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 393.

[4] Jean Larguier. La procédure pénale ، P.U.F. «Que sais-je ? » ، (13e éd.) ، 2007 ، p. 36.
URL www.cairn.info/la-procedure-penale--9782130561880-page-3.htm

[5] محمد زكي أبو عامر، الإثبات، المرجع السابق، ص 193.

الوقائع المنسوبة إليه وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"[1].

كما ورد في قرار آخر ما نصه" وعن الوجه الثاني المأخوذ من انعدام الأسباب باعتبار أن القرار المطعون فيه قد اكتفي على سبيل التعليل بأقوال دفاع المتهم وقضى ببراءة هذا الأخير رغم اعترافه أمام المحكمة بالجريمة المنسوبة إليه. لكن حيث أن الاعتراف يخضع لسلطة قضاة الموضوع من حيث التقدير شأنه في ذلك شأن عناصر الإثبات الأخرى وذلك حسب ما جاء في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعل هذا الوجه في غير محله"[2]. هذا ويجوز تجزئة الاعتراف، ذلك أن "مبدأ عدم تجزئة الاعتراف ينطبق في المواد المدنية[3]. أما في المواد الجنائية فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير

الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه ويتركوا الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه منطقيا وقانونا إلى إدانة المتهم"[4].

ورغم "أنه من المستقر قضاء أن الاعتراف، وإن كان كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع، إلا أنه يتعين عليهم في حالة عدم الأخذ به أن يبينوا أسباب ذلك"[5].

---

[1] قرار صادر بتاريخ 1980/12/02، الغرفة الجنائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 26. جيلالي بغدادي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 13.

[2] قرار صادر بتاريخ 1983/11/22، فصلا في الطعن رقم 29342. نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 169.

[3] تنص المادة 342 من القانون المدني "الإقرار حجة قاطعة. ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى".

[4] قرار صادر بتاريخ 1975/04/24، الغرفة الجنائية، في الطعن رقم 338،10. جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 15. و انظر كذلك إلى ما ذهب إليه كل من الفقه والقضاء الفرنسيين في جواز تجزئة الاعتراف
Ali A.Rached، op..pp.200-201.

[5] قرار صادر بتاريخ 1987/12/07، الغرفة الجنائية، فصلا في الطعن رقم 31798 (غير منشور). نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 169.

"غير أن قاعدة وجوب التعليل عند عدم الأخذ بالاعتراف لا تنطبق أمام محاكم الجنايات والمحاكم العسكرية لأن أحكامها لا تعلل وأن العبرة فيها هي باقتناع أعضائها حيث إذا أجابوا بالنفي على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة تبعا لقناعتهم الشخصية وقضوا ببراءة المتهم فلا يجوز للنيابة العامة أن تؤسس طعنها بالنقض على أن المحكمة خرقت القانون لكونها لم تأخذ باعتراف المتهم في مرحلة التحقيق"[1].

2- تقدير المحررات وأعمال الخبرة والقرائن

1.2. تقدير المحررات

المحررات جمع محرر و هو" ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم"[2]. والمحرر قد يكون هو جسم الجريمة نفسها كالورقة المزورة، والتهديد الكتابي، والبلاغ الكاذب، وقد يكون هذا المحرر مجرد حامل لدليل فيه كخطاب يتضمن اعترافا من متهم[3].

يعتبر الإثبات بالمحررات في المواد الجنائية أضيق نطاق من الاثبات في المواد المدنية فمن غير المتصور أن تحرر ورقة لإثبات جريمة كما هو الحال عند تحرير العقود لإثبات الالتزامات"[4] .

والمحرر سواء كان رسميا أو عرفيا ليس له حجية خاصة في الإثبات ولهذا فهو يخضع كغيره من الأدلة لسلطة القاضي الجنائي التقديرية[5]. وهكذا بالنسبة للمحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح فتعتبر مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[6]. فمثل هذه المحاضر وما تم تسجيله

[1] قرار صادر بتاريخ 1983/12/13، الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 34.471. جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 14.

[2] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، 303. وانظر المراجع التي أشار إليها.

[3] رءوف عبيد، الإجراءات، المرجع السابق،ص 720 . Ali A. Rached، op.cit.p.201.

[4] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، 309.

[5] مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 139.

[6] المادة 215 ق.إ.ج.ج.

فيها من اعترافات المتهمين و معاينات المحققين وأقوال الشهود فهي تمثل عناصر إثبات قابلة للجدال والمناقشة أمام المحكمة كغيرها من الأدلة، كما يحق للخصوم تفنيدها دون حاجة للطعن فيها بالتزوير، وللمحكمة كامل الحرية في الأخذ بما تحتويه أو أن تطرحه إذا لم تطمئن إليها مهما كان نوعها[1]. وللقاضي سلطة تفسير المحرر على الوجه الذي يراه مفهوما منه، دون أي تعقيب، طالما كان المحرر يحتمل التفسير الذي سلكه القاضي[2]. وهو ما يؤكده قرار المحكمة العليا إذ جاء فيه "عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن القرار المنتقد اعتبر محاضر الشرطة أدلة إثبات قاطعة مع أن المادة المذكورة أعلاه تنص على أنها تؤخذ على سبيل الاستدلال. الوجه الثاني مأخوذ من انعدام والقصور في الأسباب بدعوى أن القرار المنتقد اعتمد على المعلومات الواردة في محضر الشرطة مع أن المتهمين لم يعترفا بالأفعال المنسوبة إليهما.

عن الوجهين معا حيث أن الطاعنين ذهبا يناقشان الوقائع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع – وقد عللوا بما فيه الكفاية – وتطرقوا إلى كل الظروف التي تمت فيها الأفعال المنسوبة للمتهمين. وحيث أن القرار المنتقد قد أيد الحكم المستأنف وأن هذا الأخير قد علل تعليلا كافيا هو الآخر، الأمر الذي يجعل الوجهين المثارين في غير محلهما ويتحتم رفضهما"[3].

هذا و قرر المشرع في المادة 217 ق.إ.ج أن" لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم و محاميه".

[1] رءوف عبيد، الإجراءات، المرجع السابق، ص 720. وانظر حكم النقض الذي أورده 1943/01/11 القواعد القانونية، جـ 6، رقم 60، ص 95.

[2] مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 139.

[3] قرار صادر في 1986/01/07، الطعن رقم 34185. أورده نجيمي جمال، المرجع السابق، ص.ص.197-198.

غير أن القانون قد خص طائفة من الأوراق فجعل ما ورد فيها حجة إلى أن يثبت العكس إما بالطعن بالتزوير أو بالطرق العادية[1]. سنرجع للكلام عنها في موضع آخر.

2.2. تقدير أعمال الخبرة[2]

الخبرة هي "إبداء رأي علمي أو فني من مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية"[3]. فالخبير –كما يذهب البعض– بمثابة مستشار في للقاضي يلتجئ إليه في الحالات التي تحتاج لمعرفة خاصة تتصل بصفة عامة بمسائل علمية[4].

وقد أصبح اللجوء إلى الخبرة الفنية أمر ضروري يحتمه التطور المتسارع لوسائل ارتكاب الجرائم بحيث أصبح من الصعب الكشف عن مرتكبيها إلا إذا استعانت أجهزة العدالة بذوي الاختصاص لفك خيوطها. ويلتجأ للخبرة في ميادين شتى نخص منها ميدان الطب الشرعي والطب العقلي، وميادين البيولوجيا والكيمياء والتسمم، بالإضافة إلى ميدان المحاسبة الذي يعتبر الأهم لارتباطه بأخطر أشكال الانحرافات العصرية المتمثلة في جرائم الرشوة والاختلاس[5].

ولم يعرف المشرع الجزائري الخبرة وإنما اكتفى بقوله أنه "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 و156"[6]. وبالتالي فإن لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم. وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب

---

[1] رءوف عبيد، الإجراءات، المرجع السابق، ص 721.

[2] يرى البعض أن الخبرة ليست دليلا وإنما هي رأي أهل الفن يدور باللزوم العقلي حول تقدير دليل قائم بالفعل ماديا أو قوليا.
أنظر مصطفى محمد عبد المحسن، المرجع السابق، ص 31.

[3] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 311. وانظر المراجع التي أشار إليها.

[4] السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص ص 165-166. Jean Larguier، op.cit.p.42.

[5] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص ص 114-115

[6] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص 153.

الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا[1]. وهكذا بالنسبة لقضاة الحكم، فالأمر اختياري موكول لاجتهادهم، فلهم

أن يقضوا بها، ولهم أن يرفضوها على شرط أن يصدروا قرارا مسببا إذا ارتأوا أنه لا موجب لإجرائها[2]. وكذلك فهم غير ملزمين بإجراء خبرة مضادة، بشرط أن يكون قضاءهم معللا تعليلا كافيا[3]. غير أنه – وحسب ما ذهبت إليه المحكمة العليا– لا يسوغ للقاضي أن يقلل من نسبة العجز المحدد من طرف طبيب إلا بواسطة خبرة مضادة يقوم بها طبيب آخر."[4]

كما أنه "يعتبر ناقص التعليل و منعدم الأساس القانوني قرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجه للمتابعة في قضية اختلاس أموال عمومية على أساس أن المبلغ المختلس غير معروف دون الالتجاء إلى خبرة فنية قصد تحديده"، باعتبار أن الخبرة عملية فنية يلجأ إليها قضاة الموضوع كلما وجدوا أنفسهم أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة[5]. ومن هذا القبيل ما قضت به كذلك "وحيث أن الدفع الذي تقدم به المتهم الطاعن يثير مسألة فنية تخرج عن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ويتعين عليهم في مثل هذه الحالة الراهنة الاستعانة وجوبا بخبير مختص لتحديد مدى مسؤولية المتهم عن تصرفاته وعندئذ فقط يمكن اعتبار أن ما يعانيه المعني بالأمر يشكل سببا معفيا من العقاب كليا

[1] المادة 219 ق.إ.ج.ج.

[2] المادة 143 ق.إ.ج.ج المعدلة بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 2006/12/20.

[3] قرار صادر في 1974/11/19، الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 9.024. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 407.

[4] قرار صادر في 1974/07/09، الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 11.390. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 407.

[5] قرار صادر في 1983/05/11، القسم الثاني، الغرفة المدنية، في الطعن رقم 28.312. الاجتهاد القضائي، ص 53. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 407.

أو ظرف تخفيف فحسب. و حيث أن قضاة المجلس مخالفتهم لهذا المبدأ القانوني عرضوا قرارهم للنقض و الإبطال "[1].

وفيما يخص سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة فقد قضت المحكمة العليا بأن "الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات متروكة لتقدير قضاة الموضوع"[2]. و بتعبير آخر فإن "تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص و متروك لتقديرهم و قناعتهم"[3].

ومن جانب آخر "يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد أية صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقتها من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضاؤهم للنقض".

و"إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة التي انتهى إليها الطبيب في تقريره"[4].

هذا وتعتبر محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها، ما دامت المسألة المطروحة عليها لا تعد من المسائل الفنية التي تستعصي على المحكمة إبداء الرأي فيها بمفردها[5].

---

[1] قرار صادر في 1988/06/07، الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 55.019. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 408.

[2] قرار صادر بتاريخ 2009/09/09، غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، في الطعن رقم 485520 (غير منشور). نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 232.

[3] قرار صادر بتاريخ 1981/12/24، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم 24.880.

وكذا القرار الصادر في 1988/01/04، الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 30.093. جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 16.

[4] قرار صادر بتاريخ 1981/12/24، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم 24.880 . سابق الإشارة إليه.

[5] قرار صادر بتاريخ 1984/05/15، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم .616. 28 . المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، سنة 1990، ص 272. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 16، ص 411.

3.2. تقدير القرائن القضائية

القرينة هي" كل استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بحيث يكون الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي"[1]. وهي حسب البعض الآخر "صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيها دليلا على حدوث الثانية"[2]. كما يعرفها البعض بأنها "الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة[3]، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة"[4]، أو هي "علاقة افتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها.

وفيما يخص القرائن القضائية أو كما يسميها بعض الفقه بالدلائل، فهي التي يستخلصها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه بطريق الاستنتاج[5]. ويعبر البعض عنها بالقرائن الموضوعية إذ يعتبرها طريق أصلي في الإثبات في المواد الجنائية وهي تخضع لتقدير قاضي الموضوع دون معقب ما دام ما استخلصه يوافق العقل و المنطق، وهذا النوع من القرائن لا يمكن حصره، ومن أمثلتها تعدد سوابق المتهم في نوع معين من الجرائم تصح قرينة تكميلية على إتيانه الجريمة الجديدة، كما يعد كذلك وجود بصمة المتهم في مكان الجريمة قرينة على فعل الاشتراك، وعلامات الثراء المفاجئ على المتهم يعد قرينة على اختلاس المال، وغيرها كثير بحكم أنهما تدور وجودا وعدما مع ملابسات الواقعة و ظروفها، غير أن ذلك مشروط بأن يعجز المتهم عن تعليل الوقائع تعليلا يتفق وملابساتها[6].

---

[1] رءوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 402. وانظر أحكام النقض المشار إليها .

[2] رءوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص410.

[3] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط7، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 763.

[4] رووف عبيد، الإجراءات، المرجع السابق، ص 726.

[5] مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 32.

[6] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات، المرجع السابق، ص ص 763-764.

وإذا كان الأخذ بالقرائن في المجال الجنائي يتسع ليشمل جميع الجرائم باعتبار أن القاضي الجنائي يكون أكثر لجوءا إليها لتعذر الحصول في كثير من الأحيان على دليل يقيني في الدعوى المطروحة عليه، إلا أن اللجوء للقرائن يضيق في المجال المدني[1]، إذ لا يجوز الأخذ بالقرائن إلا في حدود ما يجوز فيه الإثبات بالشهادة[2].

للقرائن القضائية في المجال الجنائي قيمة كبيرة لأنها تعزز أدلة الإثبات القائمة من جهة ويزن من خلالها القاضي مدى صدق أو كذب الشهادة والاعتراف من جهة أخرى، ولهذا أمكن اعتبارها حسب القانون الانجليزي أصدق من شهادة الشهود لكونهما مستنبطة من الوقائع الثابتة التي لا تكذب Facts Cannot Lie[3]. إلا أن هذه النظرة تعتبر حسب البعض خاطئة بالنظر إلى أن الدلائل أو القرائن القضائية قد تكون مفبركة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تشتمل على جانب ذاتي عند

تفسير هذا النوع من القرائن وذلك باستعمال المنطق، كما قد يكون للحدس Intuition دور في فهمها[4].

هذا وتعتبر القرائن القضائية من الأدلة غير المباشرة ويمكن للقاضي أن يعتمد عليها وحدها في استخلاص ما تؤدي إليه ويكون هذا الاستخلاص للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بطريق

[1] مصطفى محمد عبد المحسن، المرجع السابق، ص 278-280.

[2] تنص المادة 340 من القانون المدني على انه "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة". تقابلها المادة 395 من التقنيين المدني الليبي بنفس اللفظ.

[3] موسى مسعود رحومة عبد الله، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، دراسة مقارنة – ط 1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان، ليبيا، 1988 ، ص 77.

[4] موسى مسعود رحومة عبد الله، المرجع السابق، ص ص 77-78.

الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية والتي لها أصل في أوراق الدعوى[1]، إذ أجازت الإثبات بالقرائن كدليل مستقل و قائم بمفرده دون أن تكون معززة بأدلة أخرى ويكون الحكم الذي يستند إليها سليما طالما كان استخلاصه للنتيجة التي وصل إليها مستساغا عقلا و منطقا[2].

غير منصوصا على تجريم هذا الفعل في القانون كما لا يمكن تطبيق عقوبة ما لم تكن محددة سلفا. ورغم أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تمثل أحد الدعائم الأساسية التي نصت عليها التشريعات الجنائية المعاصرة إلا أنها لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان في حالة القبض عليه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته لهذا كان من اللازم تدعيم هذه القاعدة الدستورية بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية وهذه القاعدة تسمى بالشرعية الإجرائية، أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي.

يتعين على القاضي الجنائي ألا يثبت توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة ثابتة في حق المتهم طالما كانت هذه الأدلة مشبوهة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون.[3]

وهذا فعلى القاضي أن يبني قناعته على أدلة مردها ومرجعها إجراءات صحيحة احترمت فيها الحريات و أمنت فيها الضمانات، فمتى جاءت الأدلة بطريقة مخالفة للنظام العام والآداب العامة كالمحرر المسروق أو استراق السمع أو التجسس من ثقب الباب، اعتبرت أدلة غير مشروعة لمساسها

[1] مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 208.

[2] Roger Merle، André Vitu ، op.cit.p.169.

[3] Ali A.Rached، op.cit.p.210. وقد ساق الباحث قولا للفقيه بونيي Bonnier مفاده

« Un seul indice peut être décisif ، trois ou même quatre indices peuvent n'avoir aucune force. Le bon sens veut que ، comme le témoignage ، ils soient pesés et non comtés). »

بالحريات والحرمات ومن ثم كانت واجبة الاستبعاد، وشرط صحة الإجراءات للدليل المعتمد مشروط في دليل الإدانة فقط[1]، أما البراءة فيمكن للمحكمة أن تستند إلى دليل استمد من إجراء باطل وتطبيقا لهذا قضت محكمة النقض المصرية بحكم شهير لها في نقض 1965/25 أحكام النقض س 16 رقم 21 بما يلي "إن كان من المسلم به، أنه لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون إلا أن تقرير هذا المبدأ بالنسبة لدليل البراءة أمر غير سديد لأنه لما كان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل منهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختبار وسائل دفاعه بقدر ما سيعفيه مركزه في الدعوى وما يحبط نفسه من عوامل الخوف والحرص الحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية فقد قام على مدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه و أصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق المعيشة الاجتماعية، التي لا يفيدها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها، ويؤذي العدالة إدانة بريء ولا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع عن نفسه بإشراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة[2].

أجازت المحكمة العليا للقاضي أن يستمد اقتناعه للحكم بالبراءة من دليل غير مشروع وهذا إقرارها الصادر يوم 15 ماي 1973 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 8420" قد يستمد قضاة الموضوع اقتناعهم من أدلة غير مقبولة قانونا للحكم بإدانة المتهمة من أجل الزنا بناء على تصريحات الشهود.[3]

[1] أبو اليزيد علي المتيت، المرجع السابق، ص 183.
[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 522.
[3] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ج2، ، ص 81.

تتمثل سلطة القاضي في تقدير الدليل في حرية قبول الدليل و هذه الحرية مصدرها حرية الاثبات و هو مبدأ أساسي من مبادئ نظرية الاثبات الجنائي، إذ يمكن الوصول إليه بكل الطرق، و للقاضي الحرية في أن يستمد منها ما يقتنع به بمعنى هي التي تلهمه إقتناعه الشخصي.[1]

ان جانبا آخر من الفقه يرى أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على قرينة واحدة باعتبار أنها مهما كانت دلالتها فإنها ناقصة لكونها غير مباشرة في الإثبات مما يستدعي إعمال الاستنتاج الذي يفترض فيه الخطأ ولو بنسبة ضئيلة، وبمجرد وجود هذا الافتراض وجب عدم الاستناد إليها بمفردها في الإثبات. وعلى العكس من ذلك ففي حالة تعدد القرائن فبإمكان المحكمة أن تؤسس حكمها عليها مجتمعة، مع ضرورة توافر شرطين أولهما أن تؤدي القران مجتمعة وبطريقة متوافقة إلى استخلاص الواقعة المجهولة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، وثانيهما أنه لا يجوز للمحكمة أن تستخلص من تصرف أتاه المتهم للدفاع عن نفسه قرينة على ارتكاب الفعل، كهروبه أثناء التحقيق أو عدم حضوره الجلسة رغم التكليف الصحيح بالحضور[2].

ومن جانب آخر يرى البعض أنه لا يحق لقاضي الموضوع الإثبات بالقرائن القضائية في المواد الجنائية ما دام هناك أدلة مباشرة تفرض نفسها على وقائع الدعوى[3]. ومن ثم قد تكون القرائن أصدق في دلالتها أحيانا من هذه الأدلة، فليس هناك مبرر إذن في إطار مبدأ الاقتناع الحر للمفاضلة بين القرائن وبين سواها من الأدلة[4]. ومع ذلك وحسب ما يراه البعض – فإن الحكم بناء على القرائن

---

[1] محمد مي الدين عوض. الاثبات في الازدواج و الوحدة في الجنائي و المدني. مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم. دار الاتحاد العربي للطباعة. 1974. ص.84.

[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص262.

ويذهب جانب من الفقه أبعد من ذلك إذ يرى أن هناك فارق بين القرائن و الدلائل (القرائن القضائية) فالأولى تصلح لان تكون دليلا، أما الثانية فلا ترقى إلى مرتبة الدليل، ومن ثم لا يجوز الاستناد عليها وحدها في الإدارة وذلك لأنهما تستمد من وقائع قد تكون ملفقة أو أنها تستنتج من وقائع لا تؤدي بالضرورة إليها .

أنظر محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 53.

[3] مصطفى محمد عبد المحسن، المرجع السابق، ص 284.

[4] موسى مسعود رحومة عبد الله، المرجع السابق، ص 82.

وإن كان غير معصوم من الخطب باعتباره مرتبطا بالمنطق، وكون الإدانة التي قد يحملها مبنية عليها والتي يجب

أن تبدو دائما أداة خطرة للعدالة ينظر إليها القاضي وأطراف الدعوى و مجتمع الناس باحتياط وحذر، إلا أنه لا ينبغي الاستغناء عنها نظرا لضرورتها[1].

المبحث الثاني

النتائج المترتبة عن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تترتب عن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي نتائج سنتطرق إليها من خلال المطلبين الآتيين:

1- المطلب الأول خصائص المرافعة

2- المطلب الثاني الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع

إن المشرع الجزائري منح للخصوم أساليب عديدة وإجراءات كثيرة للمطالبة بحقوقهم والمحافظة عليها، ومن هذه الإجراءات نذكر منها رد القضاة ومخاصمتهم كضمان لحياد القاضي ونزاهته واستبعاد أي شك في إمكانية خطأ القاضي في حكمه و إتباع نزواته الشخصية أو الضغوطات المادية المعروضة عليه ولذلك كانت طبيعة الإجراءات المتبعة في المرافعات الجزائية توفر ضمانات غير مباشرة لتحقيق مقتضيات العدالة الجزائية[2].

[1] جيوفاني ليوني، المرجع السابق، ص 928 ص 932.

[2] مال فرايزي، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 87.

المطلب الأول

خصائص المرافعة

1- علنية الجلسة

إن مبدأ العلنية مبدأ مقرر في المحاكمات القضائية ضمانا لنزاهة المحاكمة وتمكينها لحقوق الدفاع وإطلاع الرأي العام على ما يجري فيها، [1]فيتابعها منذ افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم وهذا ما

نصت عليه المواد 399، 355، 342، 285 ق.إ. ج الجزائري، وتحرص المحكمة العليا من جهتها على ضرورة مراعاة علانية الجلسات وذلك من خلال قرارها الصادر يوم 1975/04/22 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10.116 والذي جاء في منطوقه "إن العبرة بما جاء في الأحكام والقرارات لا بما يدعيه الطاعن في مذكرة الطعن لذلك يعتبر مخالف للواقع ويستوجب الرفض وجه الطعن المبني على عدم احترام مبدأ العلانية متى ثبت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات عقدت جلستها علنيا"[2].

ويقصد بعلنية الجلسة فتح أبواب الجلسة للجمهور، حيث يحضر المحاكمة من يشاء، والمبدأ العام أن المرافعات تتم علنية ولكن استثناء من القاعدة قد تتم الجلسات في سرية، وذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب العامة كما هو الأمر بالنسبة لمحاكمة الأحداث، فإنها تتم في سرية وذلك لأسباب تتعلق بحماية الأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 285 ق.إ.ج لكن النطق بالأحكام يكون بصفة علانية.

[1] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997، ص 496

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج 1، دار النشر، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 310.

2 - شفوية المرافعات

فمن واجب القاضي أن يطرح لمناقشة الدليل المقدم في الدعوى حتى يكون الخصوم على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة، وهذا ما يعرف بمبدأ شفوية للمناقشة، وأدت في سياقها المنطقي الفعلي والعقلي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه، وربما قد يخطئ القاضي ويتسرع في إصدار حكمه، ومن هنا كان الالتزام بتعليل أو تسبيب الأحكام القضائية لكي يتراجع القاضي عن أحكامه، فالتعليل يبدو كحاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة، كما أنها وسيلة فعالة تستطيع من خلالها محكمة النقض أن تبسط رقابتها عن هذا التعليل و إن كان التقدير الشخصي للقاضي

بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة محكمة النقض، فإن التقدير الموضوعي لهذه الأدلة يخضع لرقابتها.

فالتسبيب هو وسيلة الخصوم لرقابة الحكم الذي انتهى إليه القاضي والتأكد من صحته ومن ثم عدالته، فكما أن الالتزام بالتسبيب واجب على القضاة فهو أيضا حق للخصوم في معرفة أسباب الحكم الصادر سواء كان ضدهم أم لصالحهم.

و يعتبر حياد القاضي ضمانة أساسية للخصوم وللقاضي على سواء، وهذا الحياد له جانب فني يبرهن على أن القاضي لم يبن حكمه إلا على الأدلة التي لها مصدر في الأوراق والتي تم طرحها للمناقشة أمام الخصوم سواء كانت أدلة قولية أم فنية أم مادية، وللحياد جانب آخر اجتماعي يبدو في أنه عن طريق بيان أدلة التي تنسب الواقعة للمتهم، فإن القاضي يظهر للخصوم عدله وتجرده في

قضائه من أية مؤثرات خارجية بما يؤدي إلى الاقتناع بالحكم الذي يصدره ومن ثم الثقة فيه والاطمئنان إلى عدله وقضائه[1].

ومن هنا يمكن استخلاص أن تسبيب الأحكام هو شرط موضوعية اقتناع القاضي، وضمانا لحريات الأفراد بما يتضمنه الحكم من ذكر الأسباب بوجه عام، وقد ورد قرار للقسم الثاني للغرفة الجنائية في الطعن رقم 22361 "إن مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروط بالضرورة تسبيب قراراتهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم".

إن تسبب الأحكام يقتصر على محكمة الجنح والمخالفات دون محكمة الجنايات، وذلك نظرا لطبيعة كل منها، فمحكمة الجنايات يتم التسبيب فيها عن طريق التصويت بين أعضاء المحكمة بالإجابة بينهم أولا على الأسئلة المطروحة بدون أن يسبب كل واحد منهم رأيه وهذا ما نصت عليه المادة 307 ق.إ.ج السالفة الذكر و أكده أيضا الدكتور علي راشد بقوله "المرافعة تتصل اتصال أوثق بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع"، وينطبق مبدأ الشفوية أمام جميع جهات القضاء، وبصفة خاصة

أمام محكمة الجنايات المواد 300 و 304 ق.إ. ج الجزائري، ثم محكمة الجنح و المخالفات مواد 353 و 399 ق.إ.ج الجزائري[2].

[1] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص ص 90. 94.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 382.

3- حضور الخصوم

أو مبدأ المواجهة بينهم يتفق الفقه على أن الغرض في ضمان حرية الدفاع وحصول الإجراءات في مواجهة الخصوم هو أن لا يصدر القاضي حكمه في القضية إلا بعد أن يتسنى له الوقوف على الحقيقة فيها من خلال مواجهة جميع الأطراف، وإتاحة الفرص أو الطرق المتساوية لهم لاستعمال كافة حقوق الدفاع الأساسية و المساعدة، وكذا حسن سير العدالة من خلال تحققه من حياد القاضي والمساواة بين الخصوم فيمكن للقاضي الجنائي مناقشة عناصر الإثبات بكل حرية في الجلسة، فيحاط المتهم بكل دقة التهمة المنسوبة إليه فيحق له أن يدافع على نفسه ويتمسك بأي دفع يراه مناسبا للتخفيف من العقوبة المقررة له[1]، ولهذا ندرك أن مبدأ الحضورية يتصل بمبدأ الاقتناع، وكذا حرية مناقشة الدليل بحضور الخصوم اتصالا وثيقا من أجل هدف هام وهو حماية حقوق الفرد و حرياته، والمحافظة على مصالحه من التعسف والإكراه.

ويتميز مبدأ المواجهة بأنه مزدوج من جهة وشامل من جهة أخرى، فهو مزدوج لأنه يتعين إعماله في مواجهة الخصوم من جهة، والقاضي من جهة أخرى، وشامل لأنه يتعين إعماله في أية حالة كانت عليها الإجراءات، وفي كافة مراحل الخصومة، ومن تطبيقات هذه المبادئ أنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أحد الخصوم، أو وكيله إلا في حضور خصمه على الأقل بعد دعوته للحضور أو أن تقبل من أحد الخصوم أوراقا أو مذكرات دون إطلاع الخصم الآخر عليها، وإلا كان العمل باطلا لإخلالها بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى[2].

[1] أمال فرايزي ، مرجع سابق، ص 134.

[2] عبد الحميد الشواربي و الدناصوري، مرجع سابق، ص 113.

الفرع الأول

حياد القاضي

في هذا الفرع يتم تحديد مفهوم حياد القاضي باعتباره ضمانة من الضمانات الممنوحة للأفراد، الذي يشكل ضابطا أساسيا في مجال التقدير السليم للأدلة، الذي من خلاله يتم مخاطبة وجدان القاضي وضميره.

1- مفهوم حياد القاضي

يعني حياد القاضي أن: (القاضي يكون حرا أثناء ممارسة عمله، فلا يكون خاضعا و متأثرا بالهوى و الإنحيازات الشخصية، بل يكون غرضه تحقيق هدفه الأسمى وهو تحقيق العدالة وتطبيق القانون)[1]، وهذا الحياد لا يتحقق إلا بتحررهم من الميولات الشخصية عند نظرهم الدعوى ضمانا لحقوق الأفراد.

إن حياد القاضي هو أحد مقومات عدالة القضاء، ولا يعتبر موقفا يقفه و لا إعتقادا يعتقده وإنما في المقام الأول إطمئنان الغير إليه و إعتقادهم في حياده[2].

فالمقصود بهذا المبدأ في مجال تقدير الأدلة، هو تجريده من كل مصلحة شخصية أو مادية أو معنوية عند تقديره لها، وتستلزم الحيدة القضائية أن يقدر القاضي الأدلة بروح موضوعية من غير أن يتأثر تقديرها بمصلحة أو رأي سابق، أو مؤثر أخر ولكن عليه أن يتجرد من أي تأثير بالمصالح و العواطف الشخصية[3].

---

[1] حسن يوسف مصطفي مقابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية، دط ، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع)، ص 247.

[2] محمد عوض عوض، قانون الإجراءات الجزائية، د ط. (الإسكندرية: دار المطبوعات – محمد عوض الجامعية، 1999)، ص ص 508 -509.

[3] محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص 206.

إن المشرع الجزائري من خلال هذا النص قد تناول مجموعة من الأسباب تخل بمبدأ حياد القاضي، و قد منح للجهة المتضررة أن يقدم طلب لرد القاضي إذا وجد سبب من الأسباب السابقة، فهذه ضمانة أوردها المشرع لأجل حماية حقوق و مصالح الأفراد حتى لا تتعرض للتآكل.

الفرع الثاني

تسبيب الأحكام الجزائية

إن تسبيب الحكم الجنائي ببيان الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى اقتناع القاضي بالإدانة أو البراءة وذلك من خلال أدلة مشروعة ومتساندة طرحت أمامه في الجلسة طلب من القاضي أن يبين أسباب اقتناعه في ظل الاقتناع الشخصي فلن يكون له عندئذ الحرية في تقدير عناصر الإثبات، لأنه سيوجه اهتمامه لبيان أسباب التأكيد التي لا يمكن للذهن مهما كان واعيا ومنتبها أن يدرك الانطباعات السريعة، و التي سببت اقتناعه والتي يمكن الإحساس بها و لمسها، فإذا ألزم القاضي بيان أسباب اقتناعه فإن ذلك سيصل به إلى تكوين اقتناعه، لأن هذا الاقتناع هو الذي يمكن له أن سببه".

وبذلك فتسبيب الأحكام يقتصر على محكمة الجنح و المخالفات، ويجوز للمحكمة العليا إثارة وجه التسبيب تلقائيا وحتى و إن يثيرها الطاعن باعتبارها ركن جوهري في الحكم[1].

وهذا ما قضت محكمة العليا عدة قرارات لقصور التسيب ومن أهمها:

- قرار صادر يوم 1988/03/29 رقم 57872 "من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة يجب أن تشتمل على أسباب مبررة لمنطوقها وتكون تلك الأسباب

[1] مسعود زبدة، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص 137.

أساس الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصور في التسبيب" وقضت أيضا "يتعرض القرار الذي جاء خاليا من الأسباب واكتفى بالقول حيث أن القاضي أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة للمتهم"[1] .

وينبغي الإشارة إليه أن مجال الالتزام بالتسبيب قد يتحدد بحسب الجهة القضائية المعنية فوجوب هذا التسبيب لا يقتصر على جهة الحكم، بل أيضا قضاة التحقيق وكقاعدة عامة تسبيب الأحكام لا تخضع له إلا محاكم الجنح والمخالفات، وكذا محاكم الاستئناف لكن هل هذا يعني أن محاكم الجنايات لا تعني بتسبيب أحكامها؟

لقد ورد تسبيب قرارات محكمة الجنايات في نصوص عديدة المواد 309، 305، 315 من ق.إ.ج الجزائري إلا أن تسبيب هذه القرارات يكون ضمنيا[2]، عن طريق طرح أسئلة على قضاة محكمة الجنايات ويتم التصويت بطريقة سرية بواسطة الأوراق وينتهي بتصويت الأغلبية إما "نعم" أو "لا" ولقد ورد في إحدى قرارات المحكمة العليا عن تسبيب قرارات محكمة الجنايات بتاريخ 1990/10/23 "إن أحكام المحاكم الجنائية لا تسبب.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الاقتناع الشخصي للقاضي وردت عليه عدة استثناءات تتمثل في:

- الفرع الأول: اتباع طرق خاصة في بعض الجرائم
- الفرع الثاني: المحاضر و القرائن القانونية

[1] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج 1، دار النشر كليك، الجزائر، 2013، ص 397.

[2] محمد مروان، مرجع سابق، ج 2، ص 506.

الفرع الأول

إتباع طرق إثبات خاصة في بعض الجرائم

لقد قيد المشرع قاضي الحكم في طرق الإثبات في بعض الجرائم، فمنها ما هو متعلق بالجريمة مباشرة حيث حصر أدلة إثبات خاصة بما ويتعلق الأمر بجريمة الزنا على سبيل المثال:

1- حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم

تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

ومن خلال هذا النص يتضح أن هناك استثناءات لا تترك للقاضي الحرية في اختيار الأدلة و إنما تقيده، وذلك لأن المشرع حدد لها أدلة إثبات خاصة بها، و تتمثل في[1]:

1.1.أدلة الإثبات في جريمة الزنا

إن الإثبات في جريمة الزنا يعد خروجا من المشرع عن نظام الإثبات الحر و أخذه بنظام الإثبات القانوني حيث حدد طرق إثباتها، وقيد القاضي بتكوين اقتناعه بناء على الأدلة المحددة حصرا، بموجب المادة 341 من قانون العقوبات و التي تنص على "أن الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، و إما بإقرار وارد في رسائل و مستندات صادرة عن المتهم و إما بإقرار قضائي".

و أدلة الإثبات التي حددها المشرع بنص المادة 341 من قانون العقوبات هي: محضر إثبات تلبس بالزنا و إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم بالإضافة إلى الإقرار القضائي.

[1] زبدة مسعود، المرجع السابق ، ص ، 35

2.1. محضر إثبات تلبس بالزنا يحرره ضابط الشرطة القضائية

الدليل الأول الذي أورده المشرع لإثبات جريمة الزنا، هو محضر إثبات التلبس بالزنا، و الذي يحرره ضابط شرطة قضائية وليس أحد رجال الضبط القضائي كما ورد خطا في النص العربي المترجم.[1]

و التلبس بالجنحة يعرف في المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية، بأنها توصف بحالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها بعد وقت قريب من وقوع الجريمة، قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجنحة، كما تتسم بصفة التلبس كل جنحة وقعت و لو في غير الظروف المذكورة أعلاه إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال إلى استدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

غير أن التلبس المراد به في نص المادة 341 من قانون العقوبات ليس هو التلبس المنصوص عليه في المادة 41 من نفس القانون، لأن هذا الأخير مفهومه واسع بينما الأول مفهومه ضيق ويقصد به مشاهدة الشاهد للمتهمين وهما في حالة فعل يدل دلالة قطعية على ارتكاب فعل الزنا حقيقة[2].

و يعرف الفقه التلبس بالزنا بأنه مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين و هما في وضع يدل دلالة قاطعة على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة و تحرير محضر بذاك في الحال[3].

غير أن المحكمة العليا في إحدى قراراتها أعطت اللقاضي بالأخذ بشهادة الشاهد وتكوين اقتناعه منها في قرارها الآتي "إن من بين الأدلة المقررة قانونا لإثبات حالة التلبس في جريمة الزنا المحضر القضائي الذي يحرره احد مأموري الضبط القضائي غير أن الحكم بأن حالة التلبس في جنحة الزنا

[1] احمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. منقحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة، الجزء01، الطبعة 18، دار هومة للنشر والتوزيع، 2015، ص 148.

[2] مروك نصر الدين ، المرجع السابق . ص 35.

[3] مروك نصر الدين ، المرجع نفسه . ص .463.

لا تحتاج فيها إلى معاينتها من طرف ضباط الشرطة القضائية بل يكفي إثباتها حسب الطرق العادية بشهادة الشهود بحيث إذا اقتنع قضاة الموضوع بان شاهدا قد وقف على المتهمين حين ارتكبت الجريمة أو بعد حدوثها بقليل فإن هذا الاقتناع لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى"[1] .

و نستنج مما سبق أن الدليل الذي يمكن قبوله لإثبات جريمة الزنا قد قيد القاضي و فرض عليه تكوين اقتناعه منه، أما حالة التلبس فتقديرها متروك لقاضي الموضوع.

الفرع الثاني

المحاضر والقرائن القانونية

1- القرائن القانونية

هي القرائن التي نص عليها المشرع في القانون على سبيل الحصر، ومن ثم فهي من صميم عمل المشرع وليس القاضي، فالمشرع يقرر سلفا أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يرى خلاف ذلك ويشترط في هذه القرينة وجود صلة ضرورية بين الوقائع.

والقرائن القانونية قد تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس وقد تكون بسيطة تقبل إثبات العكس (قرينة البراءة) وأغلب القرائن القانونية قاطعة، وتعد هذه القرائن من آثار نظام الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجزائي في البحث عن الأدلة وحريته في الاقتناع[2].

ونشير إلى أن النوع الثاني من القرائن وهي القرائن القضائية والتي تعتمد على استنتاج بناءا على صلة منطقية بين الواقعتين على القاضي الجزائي أن يستخلص بطريق اللزوم المنطقي.

---

[1] المحكمة العليا . قرار صادر في 1984/2003، القسم الأول، غرفة الجنح و المخالفات، طعن رقم 34051، المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد 02، 1990، ص.269.

[2] زبدة مسعود، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص 107

هذه القرائن متروكة لحرية تقدير القاضي الجزائي يستخلصها من وقائع وظروف الدعوى فاستنتاج القاضي الواقعة مجهولة من واقعة معلومة في مجال القرائن القضائية وهو عملية منطقية يشترط أن تكون تلك الوقائع ثابتة بيقين من ظروف الدعوى[1].

2- القوة الإثباتية للمحاضر

في الواقع أن المحاضر التي هي أوراق مكتوبة تتضمنها تم التحقيق فيه من وقائع يحررها ضابط الشرطة القضائية و أعوان الشرطة القضائية المؤهلين أو الموظفون التابعون لبعض الإدارات والذي تلقوا تأهيلا من القانون للقيام بذلك (المادة: 18-20-21 من قانون الإجراءات الجزائية) لا تحوز قوة إثبات متميزة، إنما ينظر إليها على سبيل الاستدلال وهو ما أكدته صراحة المادة 215 ق.إ.ج، إذن تعتبر

المحاضر كقاعدة عامة، مجرد عناصر إثبات تضاف إلى الوسائل الأخرى وهو ما ينطبق أيضا على التقارير التي تتضمن ما تم التحقق فيه من طرف أعوان الشرطة القضائية من الدرجة الثانية أو من طرف موظفين غير مؤهلين لتحرير المحاضر، فهذه الأوراق ليس لها حجية تفوق وسائل الإثبات الأخرى، مما يمكن القاضي استبعادها حالة إنكار المتهم خاصة إذا كان هذا الإنكار مدعما بأدلة أخرى أو قرائن في صالحه.

وقد يحدث أن صاحب المحضر يكون حاضرا شخصيا عند ارتكاب الجريمة، وبإمكانه عندئذ ضبط الوقائع وسردها، لا سيما وأن هذه الوقائع لم تترك آثار تسهل الوقوف عليها والمحافظة بها مع عدم وجود شهود آخرين عاينوهم بدورهم ارتكاب الجريمة و أمام صعوبة إثبات هذه الجريمة فكر المشرع في إضفاء حجية خاصة على بعض المحاضر حتى يسهل هذا الإثبات وبالتالي يمكن توقيع العقاب،

[1] عادل مستاري، "المنطق القضائي و دوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي" (أطروحة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011/2010 ، ص 71.

ويترتب عن ذلك أن هذه المحاضر بتنوعها تكفي لإقناع القاضي الجنائي إلا أن حجية هذه المحاضر ليست في نفس المستوى، إذ منها ما يعتبر محل ثقة إلى حين إثبات عكس ما ورد فيها و إن إثبات العكس لا يمكن أن يكون إلا بالكتابة أو بالشهادة، ومنها ما يعتبر أكثر حجية إلى حين الطعن فيها[1].

[1] محمد مروان، مرجع سابق، ج 2، ص 481.

خلاصة

وخلاصة القول فإن الحديث في موضوع الاقتناع الشخصي يفيد الأكثر من هذا الفصل إذا أن الاقتناع الشخصي أينما يتوصل القاضي لتكوينه من خلال جميع الأدلة الإثباتية المقدمة في الدعوى منذ تحريكها لحين الفصل فيها الأمر الذي كون معه الاقتناع الشخصي قائما على جميع الأدلة المقدمة من حيث رفض بعضها والأخذ بالبعض الآخر والتوصل في الأخير من خلال هذا التكوين عقيدة قاضي الموضوع واقتناعه برأي معين وهو الأمر الذي يتطلب مناقشة رفض القاضي لبعض الأدلة وتمسكه بالبعض الآخر.

الخـــاتمـــــة

الخاتمة

منه نجد أن القاضي الجزائي ملزم بالفصل في ملف القضية الجزائية المحال إليه. و لكن له أن يستعين بالأدلة و الاثباتات المتعلقة بالقضية حيث أن الأصل في عملية تقديره للأدلة و الاثباتات تخضع لسلطته التقديرية و مدى اقتناعه بها و الاقتناع هو الرخصة التي يتصرف بها القاضي في الأدلة المطروحة عليه، و من ثمة فإن حدود هذه ليست عشوائية بل تخضع لضوابط قد تكون ذاتية ضميره و هو منبع تكوين إقتناعه و هو أهم و أحسن رقيب إلا أنها تختلف من قاضي إلى آخر رغم وحدة القانون و وحدة الوقائع.

إلا أن الاقتناع الشخصي للقاضي نسبي لأنه مقيد بالقانون و بالاجراءات و يظهر من خلال طريقة تسبيب الأحكام و نظام الجلسات خاصة في مجال تقدير الأدلة و من ثمة عليه احترام المبادئ و الخطوط التي رسمها له المشرع حتى يكون الحكم الذي أصدره صائبا و إلا تعرض للنقض، و لأن القاضي النزيه يكمل النقص المتواجد في القانون بحكته و حنكته ليصل إلى تحقيق العدل و العدالة في المجتمع.

– للأدلة الجزائية دور كبير و مميز في مجال الإثبات الجنائي، و هو مرتبط ارتباطا وثيقا بدور القاضي خزاني الذي يختلف بدوره بإختلاف الأنظمة الإجرائية والتي لا تتلازم بصفة حتمية مع أنظمة الأدلة، و تعتبر الأدلة اجرا محل السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، والمجال الخصب لإعمالها، حيث يستمد القاضي منها قناعته القضائية و هو أمر مشروط بوجوب مشروعية إستخلاصها و مناقشتها مناقشة علنية في الجلسة، و وجودها ضمن ملف الدعوى إذ أنه لا يجوز للقاضي أن يبني قناعته على أدلة مستمدة من علمه الشخصي، و الأدلة في المجال الجنائي متساندة و متكاملة يكمل بعضها الآخر.

– يقوم القاضي الجزائي بعمليته التقديرية للأدلة الجزائية وفقا لإقتناعه الشخصي، لأنه السبيل الوحيد للوصول إلى الحقيقة، خاصة مع التقدم العلمي (الطب الشرعي، تحقيق الشخصية، مضاهاة الخطوط) و تضارب الخبرات وبما أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي عملية شخصية، ذاتية و نسبية خاضعة لخبرة القاضي و ثقافته وضميره، فقد وجدت ضوابط تشريعية و أخرى قضائية تحكم هذه العملية كالتسبيب الدقيق للأحكام، وعدم توفر إحدى حالات الرد و المخاصمة في القضاة و غيرها من الضوابط الأخرى.

ثم إن وسائل الاثبات لها أهمية كبرى في المحاكم الجزائية إذ أنها تعطي ضمانا للحقوق و الحريات الفردية، و قد أعطى المشرع للقاضي الجزائي السلطة في تقديره للأدلة التي تقدم له و يتمتع القاضي الجزائي بحرية واسعة في الاستعانة بطرق الاثبات و في تقدير عناصره، و يكون حرا في تكوين اقتناعه و هذه الحرية الواسعة الممنوحة له تستدعي اقامة قاعدة الاقتناع الشخصي كمبدأ أساسي لنظرية الاثبات، إذ نرى أن المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على أنه يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة من الطرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

و إن أهم ما يميز الاقتناع الشخصي للقاضي هو صفة الذاتية و النسبية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي مع الظروف المختلفة عند تقديره للأمور و بالتالي لا يمكن الوصول إلى اليقين القاطع في جميع الأحوال.

و اقتناع القاضي نسبي فيما يصل إليه نتيجة لاشتراك عواطفه الشخصية في تكوين اقتناعه و لا سيما في محكمة الجنايات التي يخضع سواء لضميره الشخصي أحيانا دون اعتبار للدليل و هذا ما يستفاد

من نص المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية فالقضاة غير مطالبين بتسبيب الأحكام التي توصلوا إليها بناء على اقتناعهم الشخصي.

إذ أنه تفصل في أخطر الجرائم و تحكم بأشد العقوبات ثم نعدم عنصر التشدد و تجعل جميع أحكامها مبنية على الاقتناع المحض مما يؤدي إلى ورود أخطاء موضوعية في الحكم و هذا الخطأ يترتب عليه إما هضم حق المجتمع في عقوبة أخطر المجرمين أو هضم حق المتهم البريئ و تسليط عليه أشد العقوبات خطأ؟

و هذا ما يخرق حق من حقوق الانسان كالدفاع و ضمانات المتهم.

و لكي يصل القاضي إلى قناعة قضائية سليمة فإنه يتعين عليه التقيد بالضوابط التي رسمها له المشرع عند ممارسة سلطته في تقديره للأدلة، فهي تكون بمثابة معايير أو ضوابط إرشادية للقاضي الجزائي تضمن له قضاء سليما و حكما نزيها.

و من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى إقتراح عدة توصيات أهمها:

1- إذا كان الاقتناع الشخصي للقاضي نسبي و ذاتي، فإنه لابد من إحاطته بضوابط قانونية و تشريعية تجذبه نحو الموضوعية و من ثم تحقيق العدالة كالتسبيب الدقيق للأحكام.

إذا كان لابد من تكون تشكيلة محكمة الجنايات من عنصر المحلفين، فإنه لا بد من وضع معايير لإختيارهم كالسن، و الخبرة و السمعة الحسنة و العلم و الدراية (كأن يكونوا رجال قانون متقاعدين).

2- على المشرع أن يختار النظام الإجرائي الذي يمنح للقاضي الجزائي سلطة واسعة في التقدير في مجال الأدلة الجزائية، و يسمح له بممارسة دوره الإيجابي في الإثبات.

3- يجب العمل على تخصص القاضي الجزائي، وكذا الحرص على إلمامه بالعلوم المرتبطة بالقانون الجنائي كعلم النفس الجنائي، و علم الإجتماع الجنائي، و الإلمام بالطب العدلي، و فلسفة التشريع.

4- على أساس أن الدليل الجزائي هو محل إعمال سلطة القاضي الجزائي و أساس الدعوى الجنائية و

العمود الفقري فيها، فإنه لابد أن يحاط بضمانات قانونية، كالمشروعية و الحفاظ عليه من الزوال و

التلف بالطرق العلمية الحديثة، وكذا مناقشته مناقشة علنية.

5- نظرا لخطورة الإعتراف فإنه لا بد من معرفة حالة المعترف النفسية و العقلية، و بما أن القاضي

ليس أهلا لذلك فإنه يجب عرض من صدر عنه الاعتراف على مختصين لتقدير حالته النفسية و

العقلية و من ثم تقدير مدى إرادية إعترافه.

6- للقاضي الجزائي حرية الإستعانة بمعطيات التطور العلمي في مجال الكشف عن الجريمة، ما لم

يتعارض ذلك مع حفظ الكرامة الإنسانية وقواعد الشرعية الإجرائية.

7- يجب على المشرع الوضعي إعادة النظر في قانون الإثبات الجنائي وتخصيصه، والاعتناء بكل مادة

فيه وإبراز سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية و بشكل مفصل من خلال نصوص و مواد قانونية. و اعداد و تكوين قضاة متخصصين لهم دراية بأحكام الشريعة الاسلامية و مبادئ

الأخلاق.

الفهـــــرس

الفـــــــــــــــهرس

شكر و تقدير	.....	**I**
إهداء خاص	.....	**II**
الملخص	.....	**III**
المقـدمـــــــــــة	.....	**01**
أ- أهمية الموضوع	.....	**02**
ب- الدراسات السابقة	.....	**02**
ت- أسباب إختيار الموضوع	.....	**02**
ث- منهجية البحث	.....	**03**
ج- هدف الدراسة	.....	**03**
ح- إشكالية البحث	.....	**03**
الفصل الأول/ مفهوم الأدلة الجنائية		
1-مفهوم الأدلة الجنائية	.....	**05**
المبحث الأول/ تعريف الأدلة الجنائية و أنواعها	.....	**05**
المطلب الأول/ تعريف الدليل الجنائي	.....	**05**
1- الدليل في اللغة	.....	**05**
2- الدليل في الاصطلاح الشرعي	.....	**05**
3- الاصطلاح القانوني	.....	**05**
المطلب الثاني/ أنواع الأدلة	.....	**06**
1- تصنيف الأدلة حسب مصدرها	.....	**06**
أ- الأدلة الشرعية	.....	**06**
ب- الأدلة القولية	.....	**06**
ت- الأدلة الفنية	.....	**06**
ث- الدليل المادي	.....	**07**
2- تصنيفها من حيث وضيفتها	.....	**07**
أ- أدلة الإتهام	.....	**07**
ب- أدلة الحكم	.....	**07**
ت- أدلة النفي	.....	**07**
3- تصنيف الأدلة حسب قيمتها الثبوتية	.....	**07**
أ- الأدلة الكاملة	.....	**07**
ب- الأدلة الغير كافية أو الناقصة	.....	**07**

المبحث الثاني/ حجية الأدلة الجنائية **07**
المطلب الأول/ حجية الدليل الجنائي **08**
الفرع الأول/ الاعتراف **08**
الفرع الثاني/ المحررات والمحاضر **09**
1- تعريف المحررات **09**
2- تعريف المحاضر **09**
المطلب الثاني/ حجية الأدلة العلمية أمام القاضي الجزائي **10**
الفرع الأول/ الأدلة العلمية الحديثة **10**
الفرع الثاني/ القوة الثبوتية للدليل العلمي **11**
خلاصة **11**

الفصل الثاني/ أثر الدليل على قناعة القاضي

1- ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي **14**
المبحث الأول/ مبدأحرية القاضي الجنائي في الاقتناع الشخصي **14**
المطلب الأول/ مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي **15**
الفرع الأول/ تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي **15**
1- التعريف اللغوي **15**
2- التعريف الاصطلاحي **15**
3- التعريف القضائي **17**
الفرع الثاني/ تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي **18**
المطلب الثاني/ مظاهر مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي **20**
الفرع الأول/ مشروعية الدليل الجنائي **21**
1- الدليل و إجراء الحصول عليه **21**
2- إثبات الواقعة المجهولة **21**
الفرع الثاني/ سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الدليل **22**
1- تقدير الشهادة و الاعتراف **22**
1.1. تقدير الشهادة **23**
1.2. تقدير الاعتراف **24**
2- تقدير المحررات و أعمال الخبرة و القرائن **25**
1.2. تقدير المحررات **25**
2.2. تقدير أعمال الخبرة **27**
3.2. تقدير القرائن القضائية **29**

المبحث الثاني/ النتائج المترتبة عن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي **34**

المطلب الأول/ خصائص المرافعة **34**

1- علنية الجلسة **34**

2- شفوية المرافعات **35**

3- حضور الخصوم **37**

الفرع الأول/ حياد القاضي **38**

1- مفهوم حياد القاضي **38**

الفرع الثاني/ تسبيب الأحكام الجزائية **39**

المطلب الثاني/ الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .. **40**

الفرع الأول/ إتباع طرق إثبات خاصة في بعض الجرائم **40**

1- حصر أدلة الاثبات في بعض الجرائم **40**

1.1. أدلة الاثبات في جريمة الزنا **41**

2.1. محضر إثبات تلبس بالزنا يحرره ضابط الشرطة القضائية **41**

الفرع الثاني/ المحاضر و القرائن القانونية **43**

1- القرائن القانونية **43**

2- القوة الاثباتية للمحاضر **43**

خلاصة **45**

الخـــــاتمـــــــــــــة **47**

الفهرس **52**

قائمة المصادر و المراجع **56**

قائمة المصادر و المراجع

1- الكتب

- إبراهيم ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة، 2002.
- إبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، 1997.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2003.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج1، دار لنهضة العربية، القاهرة، 1979.
- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الاثبات الحر بالقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- المعايطة منصور عمر، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي- مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – وسط البلد- الأردن- الطبعة الأولى – الاصدار الأول 2000.
- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج1، دار النشر كليك، الجزائر، 2013.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- عبد الحكم فؤاد، أدلة الاثبات و النفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.
- كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية – دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و السورية و غيرها، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2005.
- محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري . ج1، ديوان

المطبوعات الجامعية- بن عكنون- الجزائر- د.ت، 1999.

- محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية – محاولة فقهية و عملية لإرساء نظرية عامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها، دراسة تحليلية، دار الفكر، عمان، الأردن، 2016.
- مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
- مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2009.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج2، دار هومة، الجزائر، 2009.
- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي لرجال القضاء و الادعاء العام و المحامين و أفراد الضابطة العدلية. دار الثقافة للنشر و للتوزيع. ط1. عمار الأردن. 2009.

2- المجلات القضائية

- مجلة الشرطة العلمية، العدد 32.
- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1989.
- المجلة القضائية العدد الأول، سنة 1990.
- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1993.
- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1995.
- مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، مجلد رقم 7 العدد 37، لسنة 2018.

3-الرسائل الجامعية

- بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2014.

- بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة الماجيستير في العلوم القانونية، علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.
- خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2014/2013.

4-مقالات و دوريات

- مقال منشور لشيماء زكي محمد، جامعة لوزان.
- مقال لنضال ياسين، الحاج حمو، جامعة المملكة ،كلية الحقوق البحرين.

5-القوانين

- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (ق.إ.ج)
- قانون العقوبات (ق.ع)

6-مواقع الانترنيت

- منتديات ستار تايمز للشؤون القانونية بتاريخ 2012/06/24.

و أخيـــــــــــــــرا

نأمل أن نكون قد وفقنا لإنجاز المذكرة،

والكمال لله والعصمة لأنبيائه و الخطأ والنسيان من طبع البشر، ومادامت تلك هي حالتهم وهذا حالنا،

إن وفقنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

والله المستعان والحمد لله رب العامين.